التُّحفة المرضية
في المبادئ العشرة للعلوم الشرعية

تأليف

د. فادي هاني شحيبر

١٤٤٣هـ

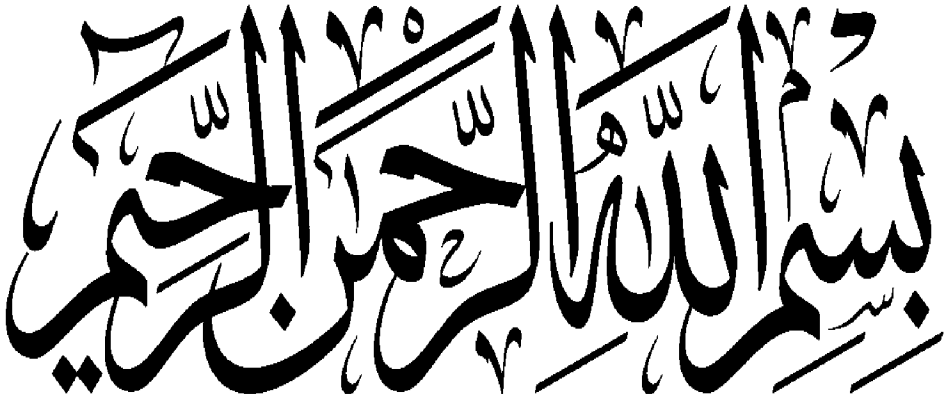
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

المُقدِّمة

الحمد لله الذي جعل العلم أفضل طريق لصحة العمل، والصَّلاة والسَّلام على النبي المعلِّم المعصوم من الخطأ والزَّلل، وعلى آله وأصحابه الذين نشروا دعوته بين جميع الملل والنِّحَل.

أمَّا بعد:

التصور قبل التصديق:

من القواعد المعروفة المقرّرة عند أهل العلم: **أنَّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره**[1]؛ فلا تحكم على شيء إلا بعد أن تتصوره تصوُّرًا تامًّا؛ حتى يكون الحكم مطابقًا للواقع، وإلا حصل خَللٌ كبيرٌ جدًّا

والتصور المقصود في هذه القاعدة هو: التصور العلمي الدقيق عن هذا الشيء؛ لأنّ ذلك التصور هو الذي يضبط الذهنَ والفكر عن الخطأ، ويؤدي إلى تحديدٍ مُحْكمٍ، وضبطٍ علميٍّ منهجيٍ لحقيقة الشيء وماهيَّته.

لذلك دَأَبَ العلماء عند البَدء في تعلم أيِّ فنٍ من الفنون أن يبتدئوا بذكر المبادئ الأولية لذلك الفن قبل الخوض في مباحثه ومسائله؛ وذلك لأنَّ ضبط طالب

---

١ – **قال الجرجاني رحمه الله:** "التصور: حصول صورة الشيء في العقل". التعريفات: ص٨٣.

العلم لهذه المبادئ والأصول يُيَسِّر عليه فهم المسائل والفروع، ويُعينه في إرجاع كلِّ فرعٍ إلى أصله، وذلك لارتكازه على ركنٍ شديدٍ.

يقول الشيخ محمد الخضر الشنقيطي: " قال العلماء: إن كل من قصد فنّاً من الفنون يلزمه قبل الشروع فيه معرفة مبادئه العشرة؛ ليكون الطالب على بصيرة في طلبه لاستحالة توجيه النفس نحو المجهول المطلق؛ لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره".

وكلُّ علمٍ له عشرة مبادئ، لا بدَّ من العلم بها لمن أراد أن يتعلمه، سواء أكان العلم علم العقيدة، أو علم الفقه، أو علم التَّفسير، ونحو ذلك من العلوم.

تعارف العلماء فيما بينهم على هذه المبادئ التي تفيد الطالب في تعلمه للعلم الذي يُريد، والتي أسْموها بـ: **(المبادئ العشرة)**، أو **(المقدمات العشرة)** والتي هي كالمفتاح لأبواب العلوم والفنون. **وهذه المبادئ نظمها أحمد بن زكريا التِّلمساني (١٠٤١هـ) بقوله:**

مَـــن رامَ فنـــاً فلْيُقـــدّمَ أوَّلا علمـــاً بحـــدِّه وموضـــوعٍ تـــلا

وواضـــعٍ ونِسْـــبةٍ ومـــا اســـتُمدَّ منـــه وفضـــلِه وحكـــمٍ يُعتمـــدْ

واســـمٍ ومـــا أفـــادَ والمســـائلْ فتلـــك عشـــرٌ للمُنـــى وســـائلْ

وبعضُـهم منهـا علـى الـبعض اقتصـرْ ومَـن يكـن يـدري جميعَهـا انتصـرْ

ونظمها كذلك الشيخ محمد بن علي الصبَّان (١٢٠٦ هـ) في حاشيته على

شرح شيخه أحمد المِلوي (١١٨١هـ) على نظْم السلَّم الْمُنَورَق في علم المنطق بقوله:

إنَّ مَبَـــادِئَ كُـــلِّ فَـــنٍ عَشَـــرَه الحـــدُّ والموضـــوعُ ثـــم الثَّمـــره

ونســـــبةٌ وفضـــــلهُ والواضـــــعْ والاســـمُ واسْـتمدادُ حكـمُ الشـارعْ

مســـائلٌ والـــبعضُ بـــالبعض اكتفـــى ومَـــن درى الجميـــعَ حـــاز الشـــرفا

فهذه المبادئ العشرة بحسب ترتيبها المنطقي: الاسم، الحد، الموضوع، حكم الشارع، الاستمداد، النسبة، الفضل، الثمرة، الواضع، المسائل[1].

فمن علم هذه المبادئ العشرة فقد أحاط بالعلم تصوراً وذلك مما يؤهله

---

١ – **ووجه هذا الترتيب**: أنك إذا أرادت أن تدرس أيَّ علمٍ فأوّل ما تبدأ به هو معرفة اسمه، فإذا عرفت اسمه فإنك بحاجةٍ إلى تصور ماهية هذا العلم وحقيقته، فتحتاج إلى معرفة حدِّه، ثم بعد ذلك تحتاج إلى أن تعرف ما الذي يتم بحثه في هذا العلم إجمالاً، وهذا هو موضوع العلم، فإذا تحقق ذلك ناسب أن تعرف حكم الشارع؛ وذلك لأنّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصورهِ، فلا تنشغل بعلمٍ مندوب قبل الواجب، أو فرض كفاية قبل فرض عين عليه، وبعد ذلك ينبغي أن تعرف إن كان هذا العلم يستمد بعض مسائله من علوم أخرى، وما هي هذه العلوم، وهذا ما يُعرف باستمداد العلم، ويتعلق به الكلام على ما إذا كانت هنالك علوم أخرى تُستمد من هذا العلم، يلي ذلك معرفة موقع هذا العلم من العلوم الأخرى، ونسبته إلى الشرع أو غيره، وهذا ما يُعرف بنسبة العلم، ثم بعد ذلك تحتاج إلى أن تعرف فضل هذا العلم وشرفه من بين سائر العلوم، فإن العلوم المنسوبة للشرع تتفاضل وإن كانت كلها فاضلة، ثم بعد ذلك تعرف ثمرة هذا العلم وفائدته؛ كي تتشوّف نفسك إلى تعلمه، وتتشجع على دراسته، وتعقبها معرفة مَنْ أخرج هذا العلم من الصدور إلى السطور، بأن تعرف أول من ألف فيه، وهو ما يعرف بالكلام على الواضع. وأخيرًا وبعد أن تُتْقنَ المبادئ التسعة بقي عليك العاشر وهو أطولها: أن تدرس مسائله تفصيلاً، وهو الكلام على مسائل الفن.

للدخول في دراسته تصديقاً وإقامة الدليل عليه.

وهذه المبادئ أشار إليها عددٌ من علماء الأصول في مقدمة كتبهم، ومنهم إمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ) إذ يقول: "حقٌّ على كل من يحاول الخوض في فنٍ من فنون العلوم أن يحيط بالمقصود منه، وبالمواد التي منها يُستمد ذلك الفن، وبحقيقته، وفنِّه، وحدِّه، إن أمكنت عبارةٌ سديدةٌ على صناعة الحدّ، وإن عَسُر فعليه أن يحاول الدَّرْك بمسلك التقاسيم، والغرض من ذلك: أن يكون الإقدام على تعلمه مع الحظ من العلم الجُملي بالعلم الذي يحاول الخوض فيه"[١].

كما تحدّث عضد الدين الإيجي عما أسماه المقاصد الستة للعلم وهي: تعريفه، وموضوعه، وفائدته، ومرتبته، ومسائله، وتسميته[٢].

وذكر الشريف الجرجاني خمسة مبادئ أخرى إلى جانب الحد والموضوع والفائدة ومباحث الألفاظ وهي: بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم، وبيان شرفه، وبيان واضعه، وبيان وجه تسميته باسمه، والإشارة إلى مسائله إجمالاً[٣].

وبعضهم خصّ علم النحو بالتصنيف في مبادئه العشرة كابن الأزرق الغرناطي وأسماه: "**روضة الإعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام**" عرّف في مقدمته بعلم

---

١ – انظر: البرهان في أصول الفقه: ٨٣/١.

٢ – انظر: المواقف: ص٧.

٣ – انظر: حاشية الجرجاني مطبوعة مع تحرير القواعد المنطقية للرازي ص٢٦.

النحو لغةً واصطلاحاً، وتحدث في الباب الأول عن فضل العربية وضرورة تعلمها، وفي الباب الثاني عن منفعة النحو والحاجة إليه في الإسلام، لينتقل إلى الحديث عن حكم الاشتغال به ونسبته بين العلوم قبل أن يختم كلامه بآداب المشتغل به وبغيره من العلوم[1].

لكن قبل التعريف بهذه المبادئ لا بد من فهم معنى المبدأ لغةً واصطلاحاً.

تعريف المبدأ لغةً واصطلاحاً:

لغةً: مبدأ الشيء: أوله ومادته التي يتكوّن منها، كالنواة مبدأ النخل، أو يتركب منها، كالحروف مبدأ الكلام، ومبادئ أيّ علم أو فن: قواعدهُ الأساسية التي يَقُوم عليها، ولا يخرج عنها، وهذه المبادئ ليست مقصودًا بالذات بل يتوقف عليها المقصود، فهي ليست من أجزاء العلم؛ لاشتمالها على حدّ العلم، وبيان غايته واستمداده، وليس هذا بشيء من أجزاء العلم[2].

اصطلاحاً: هو جملة المعارف التي ينبغي تحصيلها عند الشروع في أيِّ علمٍ، ويعبّر عنها بمقدمات العلم، فمعرفتها تكسب الطالب صورةً إجماليةً للعلم الذي يطلبه، وتوقفه على حقيقته ومضمونه وتاريخه قبل الخوض فيه.

وبعد هذه المقدمات المهمة التي سبقت نعرّف بكلِّ مبدأ من المبادئ العشرة

---

١ – انظر: روضة الإعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام: ١/٨٠.

٢ – انظر: المعجم الوسيط: ص٧٢، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ١/٢٣٩.

على حدة.

المبدأ الأوَّل: الحدُّ.

جرت العادة عند أرباب الفنون بتقديم الحدِّ على غيره من المبادئ؛ وذلك لأنّه من باب التصور، وبقية المبادئ من باب الأحكام.

والحدُّ لغةً: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أَحدهما بالآخر، أَو لئلا يتعدى أَحدهما على الآخر، وجمعه: حُدود[1]، وهو يُرادف التعريف، أي: التعريف بهذا العلم الذي تريد طلبه وتمييزه عن غيره.

وهو في الاصطلاح: الجامع المانع، أي: الجامع لجميع أفراد المحدود (المعرَّف)، والمانع من دخول غيرها فيه.

وكذلك هو ما يُميز الشيء عما عداه، والشيء لا يتميز إلا عندما لا يخرج منه شيء من أفراد المحدود، ولا يدخل فيه شيء من غيرها. كقولنا في تعريف الإنسان: حيوان ناطق، فلو جَمَعَ ولم يمنع كالإنسان حيوان، أو مَنَع ولم يجمع كالإنسان رجل، لم يكن حدَّاً صحيحاً[2].

قال الجلال السيوطي (٩١١هـ) رحمه الله في تعريفه للحدِّ:

اَلْجَـــامِعُ الْمَـــانِعُ حَـــدُّ الْحَـــدِّ أَوْ ذُوْ انْعِكَـــاسٍ إِنْ تَشَـــأْ وَطَـــرْدِ

---

١ – انظر: لسان العرب لابن منظور:٣/١٤٠.

٢ – انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي: ص ٢٦٩.

ويقال أيضاً: الحدّ المطَّرد، أي: الذي كُلما وُجد وُجد المحدود، فلا يدخل فيه شيءٌ من غير أفراد المحدود فيكون مانعاً.

والمنعكس أي: الذي كُلما وُجد المحدود وُجد هو، فلا يخرج عنه شيءٌ من أفراد المحدود فيكون جامعاً.

عرّفه الراغب الأصفهاني بقوله:" وحّد الشيء: الوصف المحيط بمعناه المميز له عن غيره"[1]. ومنه: حدُّ الزنا والخمر سمِّي به لكونه مانعا لمتعاطيه من معاوده مثله، ومانعا لغيره أن يسلك مسلكه، قال الله تعالى: {وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ} [الطلاق: ١]

المبدأ الثَّاني: الموضوع.

اسم مفعول من الوضع: ضد الرفع.

ويقال في تعريف الموضوع في الاصطلاح: هو محلّ بحث العلم.

وقيل: هو ما يُبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية، وقد يُستخرج من التعريف.

وعرّفه السعد التفتازاني بقوله: "تعيين ما به يتميّز هذا العلم في نفسه عن العلوم الأخرى، حتى يحصل له اسم واحد على الانفراد، فإن تمايز العلوم في ذواتها

[1] – انظر: مفردات ألفاظ القرآن: ص٢١٥.

ليس إلا بحسب تمايز الموضوعات"[1].

المبدأ الثَّالث: الثَّمرة.

واحدة الثمر، وهو في الأصل ما ينتجه الشجر[2]، ثم تُجوّز به عن كلّ نافعٍ ينتج عن الشيء.

وثمرة العلم في الاصطلاح: هي الغاية المقصودة من العلم، والفائدة المتوقعة من تدوينه أو تحصيله على الفرد والمجتمع.

والبحث في ثمرة العلم وغايته أمرٌ مُهمٌ جدّاً؛ لأن المرء بهذا يُنزّه فعله الذي هو الجِد في تحصيل علمٍ ما عن العبث، ومعرفة الثمرة يُعين على الاستمرار في تعلم هذا العلم، وتُثبت المتعلم عند الفتور والانقطاع، وتُوضح له الهدف المراد.

المبدأ الرَّابع: نسبة.

النسبة لغةً: مصدر للفعل نَسَبَ، وهي في الأصل: عزو المرء إلى أبيه وإضافته له، ثم تُجوّز بها فاستعملت في كل إضافة وعزو.

ويقال في نسبة العلم في الاصطلاح: عزو العلم إلى أصله من العلوم، أي: معرفة نسبة هذا العلم إلى غيره، ما مقداره، وما مكانته، وما مدى نفعه وأهميته، وكلّ هذا يُعين طالب العلم في فهم ما يريد أن يتعلمه.

---

١ – انظر: شرح التفتازاني على الشمسية في المنطق: ص٤٩.

٢ – انظر: لسان العرب: مادة (ثمر).

المبدأ الخامس: فضله.

الفضل في اللغة: ضدُّ النقص، وهو المزية الحسنة[1].

وفي الاصطلاح: المزايا الحسنة الحاصلة للمتعلم. أي: فضل تعلم هذا العلم، ومكانته وترتيبه بين العلوم.

والبحث في فضل العلم قبل الشروع فيه من أعظم البواعث على تحصيله، فالنفس في الواقع تتطلع لما تَحَقَّقَ فضله وحَسُنت عاقبته.

المبدأ السَّادس: الواضع.

الواضع لغةً: اسم فاعل من الوضع، وهو في الأصل ضد الرفع، تُجوّز فيه فاستُعمل فيمن ابتدأ الشيء.

وفي الاصطلاح: من ابتدأ العلم تقريراً، فلا بُدّ من معرفة مَن وضع هذا العلم وأصَّلَه وقعَّدَه، وابتكر مسائله.

وقد يُضاف إليه معرفة أهم الكتب في هذا العلم، وسيكون ذلك وفَق الجدول الآتي:

أهم المصنفات في علم ...		
للمبتدئ	**للمتوسط**	**للمتقدم**
مَن ليس له قدرة على	**مَن له قدرة على تصوير**	**مَن له قدرة على تصوير**

[1] – انظر: لسان العرب: مادة (فضل).

تصوير مسائل الفن الذي يقرأ فيه	مسائل الفن الذي يقرأ فيه	مسائل الفن الذي يقرأ فيه مع إقامة أدلتها
أوّل من صنّف في العلم		
أي: أول من ابتدأ التصنيف والجمع في العلم المدروس		

المبدأ السَّابع: الاسم.

اختلف في اشتقاقه، فهو عند الكوفيين من الوسم، أي: العلامة، وعند البصريين من السمو وهو: العلو.

والغرض من هذا المبدأ أن يميّز المتعلم بين هذا الفن وغيره من الفنون؛ لأن ما لا يُعرف اسمه لا يحسُن طلبه.

كذلك: ما هي أسماء هذا الفن، وماذا يُطلق عليه عند الأوائل والأواخر من مسمَّيات.

المبدأ الثَّامن: الاستمداد.

الاستمداد لغةً: استفعالُ طلب من المدد، والمدد: العطاء[1].

وفي الاصطلاح: محلُّ أخذ العلم وموطن استفادته. فكلّ علمٍ لا بدَّ له من أصول يَستمد منها أحكامه.

والغرض من هذا المبدأ: العلم بما يصلُح أن يكون دليلاً لإثبات مسألة من

[1] – انظر: لسان العرب: مادة (مدد).

مسائله.

المبدأ التَّاسع: حكم الشَّارع.

أي: ما حكم تعلم هذا العلم؟ هل هو من الواجبات أم من فروض الكفايات أم من المستحبات، وذلك حتى لا ينشغل طالب العلم بمفضولٍ عن فاضل.

المبدأ العاشر: مسائل/مسائله.

المسائل في اللغة: جمع مسألة.

والمسألة في الاصطلاح: عرفها الجرجاني بقوله: هي المطالب التي يُبَرْهَن عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم: معرفتها[1].

أي: بعد معرفة طالب العلم بهذه الأصول، لا بُدَّ من معرفة مباحث هذا العلم ومسائله التي يبحث فيها.

ويرى قطب الرازي أن "حقيقة كل علم مسائله؛ لأنه قد حصلت تلم المسائل أولاً، ثم وضع اسم العلم بإزائها"[2].

١ – انظر: التعريفات: ص١٥٢

٢ – انظر: تحرير القواعد المنطقية: ص٦٢.

علم الإيمان (العقيدة الإسلامية)

يُعدُّ علم العقيدة من أهمّ العلوم الإسلاميّة؛ لأنه يبحث في أركان الإيمان وأصول الدين

المبادئ العشرة لعلم العقيدة الإسلامية

المبدأ الأوَّل: حدُّه.

العقيدة لغةً: مأخوذة من العقد وهو بمعنى: الربط والشَّد بقوَّةٍ وإحكام، وكذلك تأتي بمعنى التوثق، والتماسك، والمراصة، والإثبات؛ ومنه: اليقين والجزم[1].

والعقد: نقيض الحل، ويقال: عقده يعقده عقداً، ومنه عُقدة اليمين والنكاح، قال الله تبارك وتعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ} [المائدة: ٨٩][2].

ثمَّ استعملت في التصميم والاعتقاد الجازم، وعقد واعتقد بمعنى: اشتدَّ وصلب وثبت واستحكم، فمدار الكلمة على **اللزوم والتأكد والاستيثاق**.

واصطلاحاً: للعقيدة مفهومان: عامٌّ وخاصٌّ.

فالمفهوم العام: يشمل كلّ العقائد ما كان منها حقاً وما كان منها باطلاً؛ فهي:

١- هي الإيمان الجازم والحكم القاطع الذي لا يتطرق إليه الشّك لدى المعْتَقِدْ سواء كان هذا الإيمان مبنياً على أدلَّةٍ يقينيةٍ أو لم يكن كذلك.

٢- الأمور التي تُصَدِق بها النُّفوس، وتطمئن إليها القلوب، وتكوِّن يقيناً عند أصحابها.

---

[1] - انظر: القاموس المحيط: ١/٣٨٣

٢ - انظر: لسان العرب: ٣/٢٩٦

والعقيدة بمفهومها الخاص: هي العقيدة الإسلامية الصحيحة، واختلف تعريفها من عالم لآخر فقيل هي: تصميم القلب والاعتقاد الجازم الذي لا يخالطه شكٌ في المطالب الإلهيّة والنبوات وأمور المعاد وغيرها مما يجب الإيمان به.

وعرفه العضد الإيجي بقوله: "الكلام علمٌ يقتدر معه على إثبات العقائد الدينيّة، بإيراد الحجج، ودفع الشبهة"[1].

ويقول ابن خلدون: "هو علمٌ يتضمّن الحجاج عن العقائد الإيمانيّة بالأدلّة العقليّة، والردّ على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنّة"[2].

وعرّفه الجرجانيّ بأنّه: "علمٌ يُبحث فيه عن ذات الله تعالى، وصفاته، وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الإسلام"[3].

وقد أُدخل قيد (قانون الإسلام) لإخراج الفلسفة الإلهيّة من التعريف، فإنّها تبحث عن ذلك معتمدة على القواعد العقليّة الفلسفيّة.

والملاحظ في هذه التعاريف أنّ بعضها ناظرٌ إلى المواضيع التي يدور البحث عنها في هذا العلم، وبعضاً آخر ناظرٌ إلى الغاية المرجوّة منه.

---

١ – المواقف: ص٣١

٢ – مقدمة ابن خلدون ص:٢٦٤

٣ – التعريفات للجرجاني: ص٢٢٧

المبدأ الثَّاني: موضوعه.

الموضوع في كلِّ علمٍ هو المحور الأساس الذي تدور حوله مسائل العلم، وموضوع علم العقيدة هو معرفة الله تعالى بإثبات ما له تعالى من صفات كمالٍ ونعوت جلالٍ، وتنْزيهه عن كلِّ نقصٍ وعيبٍ ومشابهة المخلوقات؛ وقد جعل العلماء موضوعه ثلاثة أقسام:

القسم الأوَّل: ذات الله تعالى (الإلهيات).

وهي: ذات الله من حيث ما يجب له تعالى، وما يستحيل عليه، وما يجوز في حقه.

القسم الثَّاني: ذات الرسل الكرام (النُّبوات).

وهي ذات الرسل: من حيث ما يجب لهم، وما يستحيل عليهم، وما يجوز في حقهم.

القسم الثَّالث: الغيبيات أو السَّمعيات.

وهو ما يتوقف الإيمان به على مجرد ورود السمع أو الوحي، وليس للعقل في إثباتها أو نفيها مدخل كالإيمان بكلِّ ما غاب من عالم الحياة الدنيا، وعالم البرزخ، وعالم الآخرة[1].

---

١ – **وضابط السمعيات:** أن العقل لا يمنعها ولا يُحيلها، ولا يَقدر على ذلك، ولا يقدر أن يوجبها ولا يَحار في ذلك، فمتى ما صح النقل عن الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فإن الواجب اعتقاد ذلك والإقرار به،

ويدخل في موضوعه أيضاً: الرَّدُّ على أهل البدع والأهواء وسائر المِلَلِ والنِّحَل المخالفة للعقيدة الإسلامية الصحيحة، وبيان الموقف منهم.

المبدأ الثَّالث: ثمرته.

له فضائل عظيمة، وثمرات عديدة، وآثار حميدة، ومن ذلك ما يأتي:

١. التوحيد الخالص يثمر الأمن التام في الدنيا والآخرة، قال الله عز وجل: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} [الأنعام: ٨٢].

٢. يغفر الله بالتوحيد الذنوب ويكفر به السيئات، ففي الحديث القدسي عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((قال الله: يا ابن آدم، إِنَّكَ ما دَعَوْتَني ورَجَوْتَني: غفرتُ لك على ما كانَ مِنكَ ولا أُبالِي، يا ابنَ آدمَ لو بلغتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السماءِ، ثم استَغْفَرتَني: غَفَرْتُ لك، ولا أُبالي، يا ابنَ آدم إِنَّكَ لو أتيتني بِقُرابِ الأرض خَطَايا، ثم لَقِيتَني لا تُشْرِكُ بي شيئا: لأَتَيْتُكَ بِقُرابِها مَغْفِرَة[1])).

٣. يدخل الله به الجنة، ففي حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنهما قال: ((خرجتُ ليلة من الليالي، فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده ليس

ودفع كل تعارض موهوم بين شرع الله وهو الوحي وبين خلقه وهو العقل، والقاعدة الذهبية هو أنه لا يتعارض وحيٌ صحيح مع عقلٍ صريح عند التحقيق

١ – أخرجه الترمذي في سننه، باب: فضل التوبة والاستغفار، برقم (٣٥٤٠).

معه إنسان، قال: فظنَنتُ أنه يكره أن يمشيَ معه أحد، قال : فجعلتُ أمشي في ظل القمر، فالتفتَ فرآني، فقال: مَن هذا ؟ فقلت: أبو ذر جعلني الله فِداك، قال: يا أبا ذر، تَعَالَهْ، قال: فمشيتُ معه ساعة، فقال: إن المكْثِرينَ هم المقِلُّون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيرا، فنفح فيه عن يمينه وشماله، وبين يديه، ووراءه، وعمل فيه خيرا، قال : فمشَيْتُ معه ساعة، فقال لي: اجلس ها هنا، حتى أرْجِع إليك، قال: فأجْلَسَني في قَاع حوله حجارة، قال: فانطلق في الحرَّة حتى لا أراه، فَلَبِثَ عني، فأطال اللُّبثَ ثم إني سمعتُه يقول وهو مُقبل: وإن سرق وإن زنى ؟ قال: فلما جاء لم أصْبِرْ فقلت: يا نبيَّ الله جعلني الله فداك، مَن تُكلِّمُ في جانب الحرَّة، ما سمعتُ أحدا يرجع إليك شيئا ؟ قال: ذاك جبريل، عرض لي في جانب الحرة، فقال: بَشِّرْ أمَّتك أنَّه مَن مات لا يُشرك بالله شيئا دخل الجنة، فقلتُ: يا جبريل، وإن سرق، وإن زنى؟ قال: نعم، قلتُ: يا رسولَ الله وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم، قال: قلت : وإن سرق وإن زنى ؟ قال: نعم ، وإن شرب الخمر[1])).

٤. التوحيد يمنع دخول النار بالكلية إذا كمل في القلب، ففي حديث عتبان رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: ((فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ

١ – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، باب: المكثرون هم المقلون، برقم (٦٠٧٨)، والإمام مسلم في صحيحه، باب: الترغيب في الصدقة، برقم (٩٤).